

الدر المختار

(علق الثلاث أو العتق) لأتمته (بالوطء) حنث بالتقاء الختانيين و (لم يجب) عليه (العقر) في المسألتين (باللبث) بعد الإيلاج لأن اللبث ليس بوطء (و) لذا (لم يصر به مراجعا في) الطلاق (الرجعي إلا إذا أخرج ثم أولج ثانيا) حقيقة أو حكما بأن حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس .

(لا تطلق) الجديدة (في) قوله للقديمة (إن نكحتها) أي فلانة (عليك فهي طالق إذا نكح) فلانة (عليها)